أرض مسبعة أو قريبا من دار الحرب أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين أو في برية لا ماء فيها ولا مرعى ولا ضمان على آخذها لأنه إنقاذ من الهلاك .

قال الحارثي وهو كما قال وجزم به في تجريد العناية .

قلت لو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه لكان له وجه .

ومنها قطع المصنف والشارح بجواز التقاط الصيود المتوحشة التي إذا تركت رجعت إلى الصحراء بشرط أن يعجز عنها صاحبها واقتصر عليه الحارثي .

قلت فيعايى بها .

وظاهر ما قدمه في الفروع عدم الجواز .

قلت وهو ضعيف لكنه إنما حكى ذلك عنه في طير متوحشة .

وكلام المصنف أعم من ذلك .

ومنها قال بن عقيل في الفصول والمصنف والشارح والزركشي وجماعة أحجار الطواحين والقدور الضخمة والأخشاب الكبيرة ونحوها ملحقة بالإبل في منع الالتقاط .

قال المصنف والشارح بل أولى .

قال الحارثي فظاهر كلام غير واحد من الأصحاب جواز الالتقاط وكذا نصة في رواية حنبل .

وهو ظاهر ما جزم به في الفروع في الخشبة الكبيرة .

قوله ومن أخذها ضمنها .

يعني إذا تلفت ويضمن نقصها إذا تعيبت .

لكن إتلافها لا يخلو إما أن يكون قد كتمها أو لا .

فإن كان ما كتمها وتلفت ضمنها كغاصب .

وإن كان كتمها حتى تلفت ضمنها بقيمتها مرتين على المذهب نص عليه في رواية بن منصور إماما كان أو غيره